الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/STP/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سان تومي وبرينسيبي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات التي ترد في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	–

المعاهدات التي لم تدخل سان تومي وبرينسيبي طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ١٩٩٥)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ١٩٩٥)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.

الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا (توقيع)
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم، باستثناء بروتوكول عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- شجّعت لجنة حقوق الطفل سان تومي وبرينسيبي على النظر في التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصتها كذلك بأن تنظر في التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠[٨]. كما أوصت اللجنة بأن تصدِّق الدولة في أقرب وقت ممكن على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٩].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء عدم التوافق بين بعض القوانين المحلية واتفاقية حقوق الطفل، وإزاء عدم تنفيذ قوانين محلية مناسبة. وأعربت اللجنة كذلك عن

قلقها لأن سان تومي وبرينسيبي لم تصدِّق إلا على عدد قليل جداً من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان[١٠].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٣- لم يكن لدى سان تومي وبرينسيبي، حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مُعتمَدة من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١١].

٤- وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل أن لجنةً وطنيةً متعددة القطاعات معنية بحقوق الطفل قد أُنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتنسيق المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية[١٢]. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الوطنية الجديدة المعنية بحقوق الطفل قد كُلفت بمهمة رصد سير تنفيذ الاتفاقية. إلا أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها لأن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل قد تكون مُفتقرة للاستقلال اللازم لأداء هذه المهمة ولأن الولاية المُسندة إليها في هذا الصدد لا تتوافق مع مبادئ باريس[١٣].

٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف إما بتدعيم مهام التنفيذ والرصد التي تتولاها اللجنة الوطنية الحالية المعنية بحقوق الطفل أو بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وضمان تزويد اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل أو المؤسسة الوطنية الجديدة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية[١٤].

دال - تدابير السياسة العامة

٦- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت سان تومي وبرينسيبي خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على النظام المدرسي الوطني[١٥].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[١٦]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر الملاحظات الختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأوَّلي منذ عام ٢٠٠٤
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	وردت التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بالبعثات	-
الزيارات المُتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلبت القيام بها ولم يُتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُرسل أية رسائل
الردود على الاستبيانات بشأن المسائل المواضيعية	لم ترّد سان تومي وبرينسيبي على أي استبيان من الاستبيانات التي أرسلها مُكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعددها ٢٣ استبياناً[١٧]

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التمييز ضد الأطفال المعوقين والأطفال الذين يُعانون من الفقر لا يزال مستمراً في الواقع. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تُجري عملية مراجعة متعمقة لجميع تشريعاتها لكي تكفل بالكامل تطبيق مبدأ عدم التمييز في القوانين المحلية تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه والتمييز ضد جميع المجموعات الضعيفة، وبخاصة الأطفال الفقراء والمعوقون[١٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لأن العقوبة البدنية في الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات لا تزال تُمارَس وتُعتبر مشروعة في ظروف معينة. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا تتضمن أي تعريف لإساءة المعاملة. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تُعدِّل تشريعاتها الحالية من أجل حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في الأسرة والمدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الأطفال[١٩].

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود أية آلية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الإيذاء البدني والنفسي والجنسي والإهمال. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تتخذ تدابير للتصدي لمشكلة العنف ضد الأطفال، وأن تكفل وجود نظام وطني لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والقيام، عند الضرورة، بإحالة القضايا إلى القضاء، وضمان الملاحقة القضائية الواجبة لمرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال، وإتاحة إمكانية حصول الأطفال ضحايا العنف على خدمات المشورة[٢٠].

١٠- وقد صرَّحت لجنة حقوق الطفل بأنها تشاطر سان تومي وبرينسيبي قلقها إزاء الزيادة التدريجية لحالات البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي التي تشمل الأطفال. كما أعربت اللجنة عن بالغ قلقها لأن القانون يعتبر الأطفال المُستغَلين في البغاء مُجرمين لا ضحايا. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بإجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق وطبيعة الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال بصورة فعالة من الاستغلال الجنسي، وإنشاء نُظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ولكفالة تعافي الضحايا، والاضطلاع بحملات للتوعية[٢١].

١١- وأعربت اللجنة عن قلقها لسهولة وصول الأطفال إلى أفلام الفيديو الإباحية التي تُباع محلياً. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك المواد الإباحية[٢٢].

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون رقم ٩٢/٦ يُجيز للقاصر إبرام عقد عمل والحصول على أجر نظير عمله رغم وجود حظر عام لعمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال العاملين[٢٣].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المرسوم رقم ٤١٧، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٣، لم يُنفَّذ بعد، كما أعربت عن قلقها لعدم وجود أية محكمة للأحداث. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تنفذ تشريعات ملائمة بشأن الإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات للتعامل مع الأشخاص المُخالفين للقانون ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وأن تُنشئ محاكم للأحداث تكون مزوَّدة بموظفين مُدرَّبين تدريباً مناسباً، بما في ذلك القضاة، وأن تكفل أن يكون المُحتجزون الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، بمن فيهم المُحتجزون رهن المحاكمة، مفصولين دائماً عن المحتجزين البالغين[٢٤].

١٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه كثيراً ما لا يتم تطبيق العديد من القوانين الموجودة التي تنص على مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تضمن تنفيذ جميع القوانين ذات الصلة التي تكفل أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال[٢٥].

١٥- وأفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أن هذا البلد يواجه مشكلة رئيسية تتمثل في انعدام الكفاءة الإدارية بسبب ضعف إعداد وتدريب موظفيه، وتدني مرتباتهم، وعدم توفر حوافز كافية في نظام الإدارة العامة، وعدم وجود إجراءات إدارية واضحة، والافتقار إلى التنفيذ المنهجي للقواعد واللوائح[٢٦].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم أداء المسؤوليات الأبوية، على النحو الذي ينعكس في العدد الكبير من الأطفال الذين يتخلى عنهم أحد الوالدين أو كلاهما بسبب مغادرتهما إلى بلدان مجاورة. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لدعم الأطفال المُتخلى عنهم اجتماعياً ومالياً، وضمان تسجيل الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية وتمتعهم بنفس الحماية والخدمات التي يتمتع بها الأطفال المولودون في إطار الحياة الزوجية، وكفالة اضطلاع الآباء، وكذلك الأمهات، بمسؤولياتهم الأبوية[٢٧].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١٧- كرَّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠١٠ ملاحظتها السابقة وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد تشريعات مناسبة تفرض عقوبات فعالة وزجّرية بما فيه الكفاية فيما يخص أفعال التمييز ضد النقابات والتدخّل من قِبل أرباب العمل ضد المنظمات النقابية، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية[٢٨].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١٨- في عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن مشروع قانون عام بشأن العمل قد أُعِدَّ وطلبت إلى الحكومة أن تضمن أن يشمل هذا التشريع حظراً للتمييز المباشر وغير المباشر في جميع مراحل عملية التوظيف، وللتمييز القائم على جميع الأسس المُدرجة في المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة[٢٩]. كما حثّت لجنة الخبراء الحكومة على حظر التمييز في الأجور الذي يحدث في حالات يؤدي فيها الرجال والنساء أعمالاً مختلفة لكنها ذات قيمة متساوية، وعلى ضمان أن ينص التشريع صراحة على حق الرجال والنساء في الحصول على أجر متساوٍ نظير العمل ذي القيمة المتساوية[٣٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

١٩- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالاستراتيجية الجديدة لمكافحة الملاريا. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم توفر القدرة على الوصول إلى مياه الشرب ومرافق الإصحاح، وهو السبب الرئيسي لانتشار الأمراض الإسهالية والديدان، وارتفاع معدل الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والملاريا، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، وسوء تغذية الأطفال والعدد الكبير من الأطفال ذوي الوزن الناقص عند الولادة[٣١].

٢٠- وأفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أنه رغم الإنجازات التي تحققت في مجال الصحة، مثل حدوث انخفاض مطّرد في معدلات وفيات الأطفال والمراهقين، وارتفاع متوسط معدل العمر المتوقع عند الولادة، لا تزال هناك عدة تحديات قائمة. فالبلد يواجه ارتفاعاً متزايداً في معدل الوفيات النفاسية وانتشار الأمراض المُعدية، بما فيها الملاريا، التي لا تزال واسعة الانتشار رغم الجهود المبذولة للتصدي لها. ولا يزال سوء التغذية، ونقص التصحّح، والصعوبة المواجَهة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والأدوية، من بين العوامل الرئيسية المؤدية إلى الوفاة. وفيما يخص قدرة القطاع الصحي، أدى ضعف البُنى التحتية ونقص الأدوية والمعدات الطبية، إلى حدوث قصور في عمل نظام الرعاية الصحية الذي لا تتوافر لديه القدرة على ضمان تنفيذ تدابير الوقاية الأساسية. كما أن ذلك قد حال دون إجراء المتابعة المناسبة لفرادى المرضى وتطور نظام الرعاية الصحية عموماً. وسيلزم بذل قدر كبير من الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٢].

٢١- وأفاد مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بأن نسبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات والذين يُعانون من نقص معتدل أو شديد في الوزن قد انخفضت من ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. وأشار المصدر نفسه إلى أن معدل وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات من بين كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء قُدِّر بـ ٩٨ في عام ٢٠٠٨[٣٣].

٢٢- وأفاد المصدر التابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بأن نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر محسَّنة لمياه الشرب قُدِّرت بـ ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٨[٣٤].

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل سان تومي وبرينسيبي بأن: تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، وبخاصة خدمات ومرافق رعاية صحة الأم والطفل، بما في ذلك في المناطق الريفية، واتخاذ التدابير الضرورية لبناء قدرة العاملين في القطاع الصحي، وإعطاء الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وتعزيز الجهود الحالية لتحصين أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات، وتدعيم الجهود الحالية الرامية إلى مكافحة الملاريا، وأمراض الجهاز التنفسي، والعدوى الإسهالية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدلات الوفاة، وزيادة نسبة الموارد المُخصصة للقطاع الصحي، من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع الغذائي للأطفال عن طريق التوعية وتشجيع ممارسات التغذية الصحية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية[٣٥].

٢٤- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن معدل الوفيات النفاسية مرتفع، إذ بلغ ٢٨٧,٩ حالة وفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٤، وذلك على الرغم من أن حالات الولادة بمساعدة موظف مهني صحي، مثل ممرضة أو قابلة أو طبيب،

تشكل أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع الحالات. كما أن نسبة الرعاية السابقة للولادة مرتفعة، إذ تبلغ ٩٩,٥ في المائة. فخدمات رعاية صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة توفَّر في نحو ٨٩ في المائة من مرافق الصحة، ولكن قلة من المرافق توفِّر خدمات رعاية حالات الولادة الطارئة. وحتى في الحالات التي يتم فيها تقديم خدمات تنظيم الأسرة، يظل مستوى الاستفادة من هذه الخدمات متدنياً بسبب وجود حواجز اجتماعية – ثقافية فضلاً عن سوء نوعية الخدمات المقدمة[٣٦].

٢٥- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء الحوامل قد زاد من ٠,١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥. ولا يزال عدد الإصابات الجديدة بعدوى الفيروس يتزايد، خصوصاً بين الشبان والنساء. وممّا يزيد من سرعة انتشار الإصابة بالفيروس تدني معدل استخدام العوازل الذكورية (الرفالات) وارتفاع معدل انتشار العدوى المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي[٣٧].

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام وجود برنامج الصحة الإنجابية. إلا أنها أعربت عن قلقها لأنه لا يمكن إلا للمراهقين الذين يزيد عمرهم عن ١٦ سنة التماس المشورة الطبية دون موافقة الوالدين، ولأن تعاطي الكحول والتبغ والمخدرات قد أخذ يؤثر على عدد متزايد من الشبان، ولأن التشريعات القائمة لا توفر حماية فعالة للأطفال، ولأن نسبة حالات حمل المراهقات مرتفعة، ولأن خدمات الصحة العقلية غير متوفرة. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بوضع سياسات وخطط شاملة بشأن صحة المراهقين، وتعزيز التعاون بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء نظام للتوعية الرسمية وغير الرسمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن التثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة، وضمان إمكانية الوصول إلى خدمات المشورة والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية لجميع المراهقين، وتزويد المراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية حول العواقب الضارة لتعاطي الكحول والتبغ والمخدرات، ووضع وتنفيذ تشريع يوفر للمراهقين حماية كافية من المعلومات الخاطئة الضارة، بما في ذلك عن طريق فرض قيود شاملة على إعلانات تسويق الكحول والتبغ، وإنشاء مراكز ملائمة لتوفير خدمات الصحة العقلية[٣٨].

٨- الحق في التعليم

٢٧- رحبت لجنة حقوق الطفل بالإصلاحات الناجحة التي شهدها نظام التعليم والتي نُفِّذت منذ عام ١٩٩١، ولكنها أعربت عن قلقها المستمر لأن هناك عدة قيم وحقوق مُعترف بها في الاتفاقية فيما يخص أهداف التعليم لم تُدرج في المناهج المدرسية ولأن الإصلاحات المنفَّذة تفتقر إلى رؤية شاملة. وأعربت اللجنة كذلك عن بالغ قلقها لأن معدلات الأمية والتسرّب والرسوب، وبخاصة تلك المتعلقة بالفتيات، مرتفعة ولأن نوعية

التعليم متدنية ولأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى المدارس، ولأن الوقت الذي يقضيه الطالب في المدرسة يومياً ليس كافياً بسبب تطبيق نظام النوبات الدراسية[٣٩].

٢٨- وأفاد مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بأن صافي نسبة الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٩ بلغ ٩٨,٤ في المائة[٤٠]. إلا أن التقرير السنوي للمنسق المقيم الصادر في عام ٢٠٠٨ قد أفاد بأنه منذ صدور الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤، لم يظهر أي تحسّن فيما يتعلق بمعدلات تسرب الفتيات من المدارس، حيث ظلت حالات الحمل المبكر للمراهقات تمثل مشكلة على نطاق البلد كله[٤١].

٢٩- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن التعليم الابتدائي شامل للجميع وإلزامي ومجاني بموجب القانون، وهو يتألف من دورتين إحداهما لمدة أربع سنوات والأخرى لمدة سنتين. إلا أن الدورة الأولى هي وحدها المكفولة حتى الآن، أما إمكانية الالتحاق بالدورة الثانية التي تشمل الصفين الخامس والسادس فمحدودة ولا تُتاح إلا في عدد قليل جداً من المدارس. وعلاوة على ذلك، فإن طول المسافة التي يتعين على الطلاب قطعها، ولا سيما للالتحاق بالصف الرابع وما بعده، يزيد من حدة الحالة. وفي هذا السياق، شهد إتمام مرحلة التعليم الابتدائي تراجعاً، مما أدى إلى انقطاع نحو ثلث الأطفال عن الدراسة، وكانت الفتيات الأشد تأثراً بتزايد سرعة معدلات التسرّب من المدارس. كما أن التعليم الثانوي يقتصر من الناحية الجغرافية أيضاً على المراكز الحضرية الكبيرة[٤٢].

٣٠- وجاء في التقرير نفسه أن التحدي الأكبر الذي سيواجه الحكومة في المستقبل القريب ربما يتمثل في ضمان تعميم التعليم الابتدائي ليشمل جميع الأطفال في سان تومي وبرينسيبي. وثمة تناقض بين مبدأ الحق في التعليم الذي تتبناه الحكومة إلى حد بعيد، وبين الواقع الاقتصادي والاجتماعي. فالموارد المخصصة لنظام التعليم لا تكفي لتلبية الطلب المتزايد على التعليم وتحسين نوعية المدرسين والموظفين الإشرافيين في النظام المدرسي، أو غير ذلك من متطلبات التدريب الفني والمهني ذي الصلة باحتياجات السوق المحلية[٤٣].

٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل سان تومي وبرينسيبي بأن تُجري المزيد من الإصلاحات الموحَّدة للمناهج الدراسية من أجل ضمان أن تكون هذه المناهج متوافقة مع الأهداف المحددة في الاتفاقية، وأن تضمن بصورة تدريجية إتاحة فرص متكافئة للفتيات والصبيان، من المناطق الحضرية والريفية والمناطق الأقل نمواً، للحصول على التعليم، وأن تنفذ تدابير إضافية لإتاحة وصول كل طفل إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعتمد تدابير فعالة تؤدي بصورة عاجلة إلى خفض معدلات التسرب والرسوب والأمية، وأن تتخذ تدابير مناسبة لإدراج

حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، وأن تكفل إمكانية استفادة الأطفال من المرافق والأنشطة الترفيهية[٤٤].

٩- الحق في التنمية

٣٢- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أنه بعد سنوات عديدة من عدم الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي ووجود عجز مزمن لميزان المدفوعات وانخفاض قيمة العملة المحلية والتضخم المتكرر، أصبح البلد يواجه مشكلة ديون كبيرة. ففي عام ٢٠٠٠، انضم هذا البلد إلى مجموعة البلدان الفقيرة المثقلة بأعباء الديون فأصبح منذ ذلك الحين مؤهلاً للحصول على المزايا التي تحصل عليها هذه المجموعة. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن حجم ديون البلد قد بلغ ٣٦١ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥، وهو رقم من أعلى الأرقام في العالم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد أدى استئناف الحوار مع المؤسسات لمالية الدولية من أجل معالجة قضايا الاقتصاد الكلي إلى عقد اتفاق في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقد دعمت المساعدة الدولية ميزان المدفوعات بصورة منتظمة، إذ بلغت ٢٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤[٤٥].

٣٣- وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن تنمية هذا البلد خلال السنوات القادمة ستقوم على أساس الاستغلال التجاري للموارد النفطية، بما فيها موارد حقول النفط المكتشَفة داخل المياه الإقليمية للبلد. ولكن جميع المعلومات المتاحة بشأن سان تومي وبرينسيبي تدل على أن الإنتاج النفطي لن يبدأ إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢ أو ما بعده. وفي هذه الأثناء، سيظل هذا البلد يعتمد على المساعدة الخارجية[٤٦].

٣٤- وقد أفاد التقرير السنوي للمنسق المقيم الصادر في عام ٢٠٠٨ بأن هذا البلد يعتمد اعتماداً شديداً على المساعدة الإنمائية الرسمية، حيث إن الدعم الخارجي يعطي ما نسبته ٨٠ في المائة من الاستثمار العام للحكومة. ونتيجة لاعتماد نهج متقلب إزاء تعبئة الموارد، مقترناً بعدم وجود آليات لتنسيق الدعم الخارجي، شهدت المساعدة الإنمائية الرسمية انخفاضاً منذ عام ٢٠٠٠. وقد أدت هذه العوامل إلى إعاقة تنفيذ إعلان باريس بشأن مبادئ فعالية المعونة[٤٧].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٥- أوصت لجنة حقوق الطفل سان تومي وبرينسيبي بأن تلتمس المساعدة من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة[٤٨]، وأن تتعاون مع جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واليونيسيف، والمجتمع المدني، من أجل تحسين قطاع التعليم[٤٩]، وأن تلتمس المساعدة بشأن مسألة عمل الأطفال من جملة جهات من بينها منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، واليونيسيف[٥٠]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة مساعدة من جملة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف[٥١] بشأن قضاء الأحداث، ومن جملة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف[٥٢] بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.235), para. 6.

[9] Ibid., para. 61.

[10] Ibid., para. 5.

[11] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[12] CRC/C/15/Add.235, para. 9.

[13] Ibid., para. 11.

[14] Ibid, para. 12 (a) and (c).

[15] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available from http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm

[16] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC Committee on the Rights of the Child

[17] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1;

(q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[18] CRC/C/15/Add.235, paras. 21–22.

[19] Ibid., paras. 33–34 (a).

[20] Ibid., paras. 39–40.

[21] Ibid., paras. 53–54.

[22] Ibid., paras. 31–32.

[23] Ibid., para. 56.

[24] Ibid., paras. 58–59 (a)-(c).

[25] Ibid., paras. 24–25.

[26] United Nations Country Team (UNCT) in Sao Tome and Principe, "United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) in Sao Tome and Principe", 2007-2011 (Sao Tome, 2006), p. 11, available from www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=STP.

[27] CRC/C/15/Add.235, paras. 36–37.

[28] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010STP098, second paragraph.

[29] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010STP111, second paragraph.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010STP100, second paragraph.

[31] CRC/C/15/Add.235, paras. 43–44.

[32] UNCT, UNDAF 2007-2011, Sao Tome and Principe (note 26 above), pp. 6 and 7.

[33] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from mdgs.un.org/unsd/mdg.

[34] Ibid.

[35] CRC/C/15/Add.235, para. 45 (a)-(g).

[36] UNFPA, Country programme for Sao Tome and Principe (2007–2011), document DP/FPA/CPD/STP/5, paras. 3–4, available from www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpa_stp_5_eng.pdf.

[37] Ibid. para. 5.

[38] CRC/C/15/Add.235, paras. 46–47 (a)-(c), (e) and (f).

[39] Ibid. paras. 50–51 (b)-(e).

[40] United Nations Statistical Division (note 33 above).

[41] United Nations Development Group (UNDG), 2008 Resident Coordinator Annual Report 2008, p. 1.

[42] UNDAF 2007-2011, Sao Tome and Principe (note 26 above), p. 8.

[43] Ibid.

[44] CRC/C/15/Add.235, para. 52 (a), (c)-(e), (g) and (h).

[45] UNDAF 2007–2011, Sao Tome and Principe, 2006, p. 12 (note 26 above).

[46] WFP, "Analyse Globale de la Sécurité Alimentaire de la Vulnérabilité (CFSVA), République Démocratique de Sao Tomé et Principe, données de septembre 2007" (Rome, 2009), pp. 8–9. Available from http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp196154.pdf.

[47] UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report (note 41 above), p. 1.

[48] CRC/C/15/Add.235, para. 42 (e).

[49] Ibid., para. 52 (i).

[50] Ibid., paras. 56–57 (d).

[51] Ibid., paras. 58–59 (e).

[52] Ibid., paras. 11–12 (d).